

## دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة

### المنظمة عبر الوطنية (\*)

د. خلف رمضان محمد الجبوري

محمد حسن خمو

أستاذ القانون الدولي المساعد

مدرس القانون الدولي المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

كلية القانون / جامعة دهوك

### المستخلص

تعد الجريمة المنظمة واحدة من أكبر التحديات المعاصرة التي تواجه المجتمع الدولي برمته ، نظراً للخطورة التي تشكلها على مختلف مجالات الحياة السياسية ، والأمنية ، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... الخ. والجريمة المنظمة ليست جريمة حديثة ، وإنما هي متوغلة في القدم . ومن أبرز الصور التي يقدمها لنا التاريخ عن هذه الجريمة ، جريمة القرصنة البحرية التي كانت ولا زالت ترتكب في أعالي البحار ، وجريمة الاتجار بالرقيق وغيرها من الجرائم الأخرى . لقد لعب التقدم التكنولوجي الذي طرأ على العالم دوراً كبيراً في فسح المجال أمام الجماعات الإجرامية المنظمة لابتكار مظاهر وأنواع جديدة من هذه الجرائم التي يكون من الصعوبة مواجهتها ..

وحيث أن آثار الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا تقتصر على إقليم دولة واحدة وإنما تمتد لتمس أقاليم أكثر من دولة الأمر الذي يضيف عليها طابعاً دولياً . لهذا كان لا بد من تحرك المجتمع الدولي (من خلال منظمة الأمم المتحدة) من أجل الحد من مخاطر هذه الجريمة. حيث بذلت منظمة الأمم المتحدة جهوداً حثيثة في هذا المجال، وقامت بإنشاء العديد من اللجان المختصة بمكافحة الجريمة بصورة عامة والجريمة المنظمة بصورة خاصة، فضلاً عن قيام المنظمة بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية. كما عقدت العديد من المؤتمرات في هذا المجال.

(\*) بحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة بـ ( دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) مقدمة إلى مجلس كلية جامعة الموصل في ٢٠١٠ .  
أستلم البحث في ٢٧/٣/٢٠١١ \*\*\* قبل للنشر في ٢٣/٥/٢٠١١ .

**ABSTRACT**

Organized crime is one of the biggest contemporary challenges facing the international community as a whole, given the seriousness posed by the various spheres of political, security, economic, social and cultural rights ... etc.. And organized crime is not a crime to date, but they are known since ancient history. Among the most prominent images provided by us to date for this crime, the crime of piracy, which was still being committed on the high seas, and the crime of the slave trade and other other crimes. Technological advances that occurred in the world played a major role to make way for organized criminal groups to create the manifestations and new types of these crimes, which can be difficult to face ..

The effects of transnational organized crime is not confined to the territory of one country, but extend to affect more regions of the state, which gives it an international character.

So we must move the international community (through the United Nations) in order to reduce the risk of this crime. Where the United Nations made unremitting efforts in this area, and has established several committees relevant to combating crime in general and organized crime in particular, as well as the conclusion of the organization of many international conventions. Also held several conferences in this field.

## المقدمة

أبصرت منظمة الأمم المتحدة النور عام ١٩٤٥ ، من أجل إنقاذ العالم من ويلات الحروب ومآسيها التي يعجز عنها الوصف ، إلا أن التطورات التي طرأت على المجتمع الدولي ، والتي أدت بدورها إلى إبراز تحديات جديدة تشكل تهديداً لا يقل خطورة عن التهديد الذي تشكله الحروب على المجتمع الدولي ، دفعت المنظمة إلى أن تأخذ على عاتقها مهمة مواجهة هذه التحديات ، فلم يعد دورها قاصراً على مواجهة الحروب بل أصبحت الجهاز الدولي الرئيسي الذي يعمل على توحيد وتنسيق الجهود الدولية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية كافة. ومن هذا المنطلق دفع ظهور الجريمة المنظمة عبر الوطنية والآثار السلبية المترتبة عليها منظمة الأمم المتحدة إلى بذل الجهود الحثيثة من أجل التوصل إلى الحد من مظاهرها وإخطارها، سواء أكان ذلك عن طريق إنشاء اللجان والهيئات المتخصصة في مكافحة الجريمة أم عن طريق إبرام الاتفاقيات أو عقد المؤتمرات الدولية التي ناقشت سبل مواجهة هذه الجريمة وتطهير بيئة المجتمع الدولي من أفتها.

### اولاً- أهمية موضوع البحث :

لموضوع البحث أهمية كبيرة، لكونه يتناول موضوعاً من المواضيع المهمة في عالمنا المعاصر ألا وهو "دور منظمة الامم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" هذه الجريمة بمظاهرها المختلفة التي تهدد أمن الدول وتزعزع استقرارها الاقتصادي والسياسي.

ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع هو أن التخطيط لهذه الجريمة والتحضير لها وتنفيذها لا يتم داخل حدود الدولة الواحدة، بل يتم نسج خيوطها عبر دول متعددة لتنفيذها في دولة أو دول أخرى، وبالتالي فإن الجريمة المنظمة عبر الوطنية باتت تنتهك سيادة الدول وتهدد استقرارها الاقتصادي والسياسي بسبب الأضرار المترتبة على ارتكابها، الأمر الذي يتطلب تظافر الجهود الدولية لمكافحتها.

ونظراً للأهمية التي أشرنا إليها أعلاه، فقد ارتأينا أن نتناول هذا الموضوع بالبحث وذلك من خلال بيان جهود منظمة الامم المتحدة في هذا المجال، سواء عن طريق تناول الاتفاقيات التي أبرمتها هذه المنظمة أم المؤتمرات التي عقدتها وكذلك اللجان التي انشأتها ، وما إذا كانت هذه الجهود كافية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أم أن المطلوب أساليب ووسائل أخرى.

**ثانياً : إشكالية البحث :**

تدور إشكالية موضوع البحث حول إيجاد أجوبة مناسبة للتساؤلات التالية : هل تمارس منظمة الأمم المتحدة دورها بصورة كافية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؟ وهل يتناسب هذا الدور مع المركز الذي تحتله هذه المنظمة في المجتمع الدولي ؟

ما هي أبرز المشكلات التي تواجه عمل منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؟

هل نجحت منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في الحد من مظاهر الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؟

**ثالثاً - نطاق موضوع البحث :**

يشتمل نطاق البحث على دراسة تحليلية لدور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وحيث أن الجريمة المنظمة تتخذ صور وأشكال متعددة فإننا لن نتناول كل صور الجريمة المنظمة وإنما سنقتصر على البعض منها والنماذج التي اخترناها هي (جريمة الاتجار بالمخدرات، جريمة غسل الأموال، جريمة الفساد، جريمة نقل ودفن النفايات السامة )

**رابعاً- منهجية البحث :**

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج القانوني التحليلي، الذي يعول على تحليل الاتفاقيات والمعاهدات والنصوص الدولية الصادرة عن منظمة الامم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تقييمها والتوصل إلى مدى فاعليتها في مكافحة هذه الجريمة. وكذلك نشاط اللجان التي تم تشكيلها لهذا الغرض والمؤتمرات ذات الصلة بالموضوع.

**سادساً- هيكلية البحث :**

للإحاطة بموضوع البحث من كل جوانبه ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة مباحث مسبوقة بمقدمة وعلى النحو الآتي:

**المبحث الأول : لجان الأمم المتحدة المختصة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .**

**المبحث الثاني : الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .**

**المبحث الثالث : المؤتمرات الدولية التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .**

## المبحث الأول

### لجان الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الجريمة المنظمة

خولت المادة ٦٨<sup>(١)</sup> من ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء اللجان والهيئات الفرعية التي تساعد في أداء مهامه ووظائفه، وقد قام المجلس بإنشاء العديد من هذه اللجان، ومن بينها لجنة المخدرات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، فضلاً عن قيام منظمة الأمم المتحدة بوضع البرامج التي تهدف إلى حماية البيئة، ولعل من أهم تلك البرامج، برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة UNEP ونحن لن نتناول بالبحث جميع اللجان والهيئات التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإنما بل سنقتصر على اللجنتين الأولى والثانية، لكونها من اللجان الرئيسية، وتلعب دوراً مهماً في مكافحة الجريمة بصورة عامة، والجريمة المنظمة بصورة خاصة. لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في أولهما لجنة المخدرات أما المطلب الثاني فسنخصصه للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

## المطلب الأول

### لجنة المخدرات

تعد لجنة المخدرات إحدى اللجان الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، والهيئة الرئيسية التي تقرر السياسة العامة لمراقبة المخدرات<sup>(٢)</sup>، وقد أنشئت في شباط عام ١٩٤٦ لتحل محل اللجنة الاستشارية

(١) تنص المادة (٦٨) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: (ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان . كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه) .

(٢) د. فؤاد بسيوني ، الحقيقة والخيال في ظاهرة انتشار وإدمان المخدرات ، دراسة لأبعاد المشكلة ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص ٥٣ .

لتجارة الأفيون والمخدرات<sup>(١)</sup>. وقد أناطت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة ولاية مهمة من أجل تحقيق الأهداف المقررة في مكافحة انتشار المخدرات ، أي مكافحة إنتاجها، والاتجار غير المشروع بها، وتعد هذه اللجنة المسؤولة عن قيادة العمل الدولي في مجال مكافحة المخدرات أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٢)</sup>. وللتعريف أكثر بهذه اللجنة ودورها في مكافحة المخدرات فإننا سنتناولها بالبحث من خلال الفروع الآتية :

## الفرع الأول

### تشكيل لجنة المخدرات

كانت اللجنة في بداية تشكيلها تتكون من ١٥ عضواً، ثم تم توسيع نطاق العضوية فيها لتصل في عام ١٩٦١ إلى ٢١ عضواً، وفي عام ١٩٧٠ بلغ عدد الدول الاعضاء في لجنة المخدرات ٣٠ عضواً، ثم انضمت إليها عشر دول أخرى في عام ١٩٨٤ ليصل عدد الدول الأعضاء إلى ٤٠ عضواً، وفي عام ١٩٩٢ بلغ عدد الدول الأعضاء ٥٣ عضواً<sup>(٣)</sup>.

ويتم انتخاب أعضاء لجنة المخدرات من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٤)</sup>. ويختارون طبقاً للتوزيع الجغرافي العادل، على أن تمثل فيها الدول التي يتم فيها زراعة المخدرات، والدول ذات الأهمية في مجال صناعتها، إلى جانب الدول التي لديها مشكلات كبيرة في الإدمان على المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، هذا وتجدر الإشارة إلى أن مدة العضوية في هذه اللجنة هي<sup>(٤)</sup> سنوات<sup>(٥)</sup>، ولا شك أن هذا التشكيل المميز للجنة المخدرات يشكل دليلاً قاطعاً على مدى خطورة المخدرات والاتجار بها على الجماعة الدولية ومدى تعاون الدول

(١) فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٤٩٤ .

(٢) براهيمي فيصل ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مكافحتها دولياً، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، الجزائر، ٢٠٠٤ ، ص ٩٠ .

(٣) المصدر السابق، ص ٩٠ .

(٤) د. سمير محمد عبد الغني طه ، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٩٠ .

(٥) براهيمي فيصل ، مصدر سابق ، ص ٩٠ .

فيما بينها للقضاء على هذه الآفة، وهذه اللجنة من إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن الممكن أن يكون بين أعضائها دول ليست أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ومنقطعة الصلة بها كما هو الحال بالنسبة لسويسرا عند بداية ممارسة تلك اللجنة لمهامها<sup>(١)</sup>، وتعد اللجنة دورة عادية واحدة كل سنتين، وتعد دورة استثنائية في الفترة الواقعة ما بين الدورتين العاديتين، وتلجأ اللجنة أحياناً إلى عقد دورات غير رسمية فيما بين دوراتها نظراً لضخامة العمل الملقى على عاتقها في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات<sup>(٢)</sup>. وفي جميع الأحوال تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٣)</sup>. وبما أن لجنة المخدرات من الأجهزة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فإن منظمة الأمم المتحدة هي تتكفل بنفقاتها<sup>(٤)</sup>. وذلك تطبيقاً لنص المادة (٦) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١<sup>(٥)</sup>.

ومن المعروف أن ميزانية تلك المنظمة تتضمن بنداً خاصاً للمصاريف المتعلقة بالرقابة الدولية على المخدرات، ويجد هذا البند مصادره في الإسهامات المالية للدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة إذ قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٥٠ بوضع الجداول التي بينت المبالغ الواجب الإسهام بها من جانب الدول الأطراف في الاتفاقيات المبرمة في مجال مكافحة المخدرات وغير الأعضاء في الأمم المتحدة<sup>(٦)</sup>.

## الفرع الثاني

(١) محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات،

دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٥٥٢ .

(٢) براهيمي فيصل ، مصدر سابق ، ص ٩٢ .

(٣) د. محمد منصور الصاوي ، مصدر سابق ، ص ٥٥٢ .

(٤) براهيمي فيصل ، مصدر سابق ، ص ٩٠ .

(٥) تنص المادة (٦) من الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لسنة ١٩٦١ على ما يأتي (تتحمل

الأمم المتحدة نفقات اللجنة والهيئة، وبالشروط التي تحددها الجمعية العامة، وتشترك الدول

الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة في هذه النفقات بالمبالغ التي ترى الجمعية

العامة عدالتها، وتحددها من حين إلى آخر مع التشاور مع حكومات تلك الدول الأطراف).

(٦) د. محمد منصور الصاوي ، مصدر سابق ، ص ٥٥٢-٥٥٣ .

## اختصاصات لجنة المخدرات

تختص لجنة المخدرات بعدة وظائف تساعد في رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والاتجار غير المشروع بها. ولعل أهم تلك الوظائف ما يأتي:

١- مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات<sup>(١)</sup>.

٢- تلقي التقارير السنوية من حكومات الدول الأعضاء بشأن كل ما يتعلق بسوء استعمال المخدرات وقضايا الضبط الهامة<sup>(٢)</sup>.

٣- تقديم النصح والمشورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بأمور الرقابة على المخدرات وإعداد مشاريع الاتفاقيات في مجال مكافحتها<sup>(٣)</sup>.

٤- اعتماد التقارير والخطط السنوية لأجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة المخدرات، وتأمين الاتصال بين الوكالات المكلفة بتنفيذ القوانين الخاصة بجرائم المخدرات<sup>(٤)</sup>.

٥- قيام اللجنة بإنجاز ما يكلفه المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مهام تتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. كما أنها تقوم بلفت نظر الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات إلى جميع المسائل التي تتصل بوظائفها<sup>(٥)</sup>.

٦- تعديل الجداول المرفقة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات والجاري العمل بأحكامها، وذلك بالإضافة أو الحذف أو النقل من جدول إلى آخر<sup>(٦)</sup>.

(١) فائزة يونس الباشا، مصدر سابق، ص ٤٩٤.

(٢) المستشار عزت حسنين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، ط ١

، بلا مكان طبع، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ٢٣٨.

(٣) د. محمد منصور الصاوي، مصدر سابق، ص ٥٥٤.

(٤) فائزة يونس الباشا، مصدر سابق، ص ٤٩٤.

(٥) د. محمد منصور الصاوي، مصدر سابق، ص ٤٥٤.

(٦) براهيم فيصل، مصدر سابق، ص ٩١.



ونرى انه من الأهمية بمكان أن نشير إلى بعض أوجه نشاطات لجنة المخدرات إذ قامت اللجنة سنة ١٩٥٦ بوضع مشروع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، كما وضعت مشروع اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، وعقدت مؤتمراً دولياً في جنيف خلال المدة من ١١ يناير إلى ٢١ فبراير سنة ١٩٧١ لمناقشة المشروع، وانتهى المؤتمر بإبرام الاتفاقية المذكورة أعلاه . فضلاً عن قيام اللجنة في دورتها الخامسة المنعقدة في جنيف سنة ١٩٧٣ بلفت النظر إلى ظهور طرق جديدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات كما أنها أوصت خلال الدورة نفسها الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية المؤثرات العقلية بضرورة الانضمام إليها بالسرعة اللازمة من أجل توسيع نطاق الرقابة الدولية على الاتجار غير المشروع بالمخدرات<sup>(١)</sup>.

بقي أن نشير إلى أن لجنة المخدرات تمارس مهامها بالتنسيق مع هيئتين رئيسيتين هما: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي تم إنشاؤها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١١٠٦ بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٦٤ ، وذلك تنفيذاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١<sup>(٢)</sup>. وهي تختص بالرقابة والإشراف على حركة المخدرات ، وتقرر احتياجات الدول من المخدرات التي تستعمل للأغراض الطبية والعلمية ، وتنظيم ندوات وبرامج تدريبية لمديري أجهزة مراقبة استعمال العقاقير المخدرة في الدول النامية<sup>(٣)</sup>.

والهيئة الثانية هي برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات الذي تم إنشاؤه بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٧٩/٤٥ سنة ١٩٩٠ ويختص البرنامج بمساعدة الدول في مكافحة المخدرات، والتنسيق مع المنظمات الدولية لتحقيق التعاون في مجال مكافحة عن طريق تبادل المعلومات والخبرات<sup>(٤)</sup>.

(١) د. محمد منصور الصاوي ، مصدر سابق ، ص ٥٥٦ .

(٢) براهيمي فيصل ، مصدر سابق ، ص ٩٣ .

(٣) فائزة يونس الباشا ، مصدر سابق ، ص ٤٩٤-٤٩٥ .

(٤) براهيمي فيصل ، مصدر سابق ، ص ٩٤ .

## المطلب الثاني

### لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة

أنشئت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عام ١٩٩٢<sup>(١)</sup>. داخل الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>. وهي مكونة من عضوية ٤٠ دولة ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل لمدة خمس سنوات كآلية لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة وسكرتاريته لإعداد السياسات البديلة، ومركز للخبرة الفنية الدولية فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتقديم الخبرة الفنية والاستشارية للدول إلى جانب تحليل البيانات وجمعها، فضلاً عن الجهود التي تبذلها لتنسيق العلاقة بينها وبين الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، كمركز حقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للسيطرة على المخدرات وغيرها من الأجهزة الأخرى، وتهدف اللجنة إلى توثيق أواصر التعاون على مختلف الأصعدة في مجال منع الجريمة الوطنية والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والعمل على اعتماد مفهوم موحد للجريمة المنظمة وتوحيد الجهود للتصدي لها بأشكالها كافة<sup>(٣)</sup>.

كما أنها تعمل على تطوير دور القانون الجنائي في حماية البيئة، وتحسين كفاءة وأداء أنظمة إدارة العدالة الجنائية، ووضع برنامج لتأهيل المدمنين والتكفل بضحايا الجرائم وحماية الأحداث<sup>(٤)</sup>.

ولتحقيق أهدافها قامت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بتشكيل حلقتين إقليميتين لدراسة سبل تحسين قدرة نظام العدالة الجنائية في التعامل مع الأنشطة الإجرامية المنظمة، وتتبع مصادر الأموال غير المشروعة، والبحث عن آلية للحيلولة دون إتمام عمليات غسل الأموال، وتبادل المعلومات المتعلقة بهذه

(١) فائزة يونس الباشا، مصدر سابق، ص ٤٨٨.

(٢) د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠٠١ ص ١٠٧.

(٣) لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، البرنامج المقترح للعمل في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وثيقة الأمم المتحدة ذات الرقم AICN 15/1995.10، ص ٦.

(٤) براهيم فيصل، مصدر سابق، ص ٩٥.

الجريمة بأبعادها المختلفة<sup>(١)</sup>. وتجد الإشارة إلى أن هذه اللجنة هي إحدى الهيئات الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقع مقرها في العاصمة النمساوية فيينا<sup>(٢)</sup>. هذا وتعد اللجنة دورة كل سنة، ويكون مقر اجتماعاتها بمكتب الأمم المتحدة بفيينا، ومن أهم المسائل التي تتناولها في اجتماعاتها مسألة مكافحة الجريمة المنظمة، ففي الدورة العاشرة التي عقدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مايو ٢٠٠١ في فيينا رأت اللجنة أن النهج الشامل لمكافحة الجريمة المنظمة يشمل الجهود المبذولة من أجل تعزيز الإطارين المؤسسي والقانوني، والتنفيذ الفعال للقوانين والتدابير من أجل الحد من الفرص المتاحة أمام الإجرام، وبخاصة جرائم الفساد، وجرائم غسل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية بمختلف أشكالها. وتعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالتنسيق مع آليتين أساسيتين هما مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومركز الأمم المتحدة المعني بالإجرام الدولي<sup>(٣)</sup>.

فعلى صعيد المؤتمرات الدولية عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية العديد من المؤتمرات التي تناولت موضوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وسبل مواجهتها، ولعل من أهم تلك المؤتمرات المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في هافانا خلال الفترة من ٢٧ آب إلى ٧ أيلول من العام ١٩٩٠ وقد عالج خمسة موضوعات هي: (منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية، سياسات العدالة الجنائية، السجون والتدابير الاحترازية، اتخاذ إجراءات دولية ووطنية فعالة ضد الجريمة المنظمة والأنشطة الإرهابية، وقواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية)<sup>(٤)</sup>.

ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ١٩٩٤، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنعقد في العاصمة المصرية القاهرة

(١) لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، البرنامج المقترح للعمل في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، مصدر سابق، ص ٨.

(٢) فائزة يونس الباشا، مصدر سابق، ص ٤٨٨.

(٣) براهيم فيصل، مصدر سابق، ص ٩٦.

(٤) فائزة يونس الباشا، مصدر سابق، ص ٩٥.

عام ١٩٩٥ والذي أوصى بالتعاون الدولي وتسهيل الكشف عن الحسابات المصرفية<sup>(١)</sup>.

وسنتناول دور هذه المؤتمرات في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وما صدر عنها من توصيات بهذا الشأن بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل.

أما آلية التنسيق الثانية فتتمثل بمركز الأمم المتحدة المعني بالإجرام الدولي، وهو يختص بجميع المسائل المتعلقة بمكافحة الإجرام ففي مارس من سنة ١٩٩٩ أطلق هذا المركز البرنامج العالمي لمكافحة الفساد بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ويتألف هذا البرنامج العالمي من مجموعة متكاملة من الموضوعات تشمل تقدير المشكلة والتعاون التقني للحد منها، وصياغة استراتيجية دولية لمكافحة الفساد<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني

### الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها منظمة الأمم المتحدة

أبرمت منظمة الأمم المتحدة بوصفها الجهاز الدولي الرئيسي الذي يعمل على توحيد الجهود الدولية العديد من الاتفاقيات التي كان الغرض منها مكافحة الجريمة بصورة عامة والجريمة المنظمة بصورة خاصة. وعليه سنشير في هذا المبحث إلى أهم تلك الاتفاقيات وذلك من خلال مطلبين سيكون الأول مخصصا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو عام ٢٠٠٠)، أما الثاني فسيكون لاتفاقية بازل في شأن التحكم في نقل ودفن النفايات الخطرة لعام ١٩٨٩.

(١) المستشار عبد الفتاح سليمان ، مكافحة غسل الأموال ، ط ٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٤ .

(٢) براهيمي فيصل ، مصدر سابق ، ص ٩٨ .

## المطلب الأول

### اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(باليرمو ٢٠٠٠)

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٥) في الدورة الخامسة والخمسين المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني لسنة (٢٠٠٠) <sup>(١)</sup>.

نظراً لأهمية هذه الاتفاقية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ارتأينا أن نتناول ما جاءت به من أحكام .

فقد بينت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الغرض من إبرامها وهو تعزيز التعاون الدولي من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفاعلية .

وقد عبرت الاتفاقية عن ضرورة اتساق السياسات الجنائية الوطنية لمواجهة انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتضح ذلك من خلال ما يأتي :  
أولاً- حثت الاتفاقية في المادة الخامسة الدول الأطراف على أن :

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الآتية جنائياً عندما ترتكب عمداً :

أي من الفعلين الآتيتين أو كليهما ، باعتبارهما فعلين متميزين جنائياً عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه .

الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة ، لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي (إذ ما يشترط القانون الداخلي ذلك) على فعل يقوم به احد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق ، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة .

قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام، أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية ، بدور فاعل في :

(١) صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ المنشور في

جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤٠٤١) في ١٧/٦/٢٠٠٧ .

- أ- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة .
- ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه .
- تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه :
- يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليها جميعاً في الفقرة (أ) من هذه المادة ، من الملبسات والوقائع الموضوعية .
- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ( ١ ، أ ، ١ ) ، من هذه المادة وشمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضطلع فيها جماعات إجرامية منظمة، وتبادر تلك الدول الأطراف ، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ( ١ ، أ ، ١ ) ، من هذه المادة إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها الانضمام إليها .
- ثانياً- عملت الاتفاقية على تجريم غسل الأموال وبينت تدابير مكافحتها، ففي مجال التجريم أوجبت الاتفاقية في المادة السادسة على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ، وفقاً للمبادئ الأساسية في قانونها الداخلي، التدابير التشريعية وغيرها مما يلزم لتجريم الأفعال الآتية عندما ترتكب عمداً .
- تحويل أو نقل أموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها .
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصادرها أو مكانها أو حركتها أو ملكيتها.
- ولتطبيق هذه الأحكام أضافت المادة السادسة في فقرتها الثانية أن على كل دولة طرف أن تتوسع في مكافحة الجرائم الأصلية التي تتحصل منها الأموال محل الغسل .
- أما في مجال المكافحة فقد أضافت اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠ بمقتضى المادة السابعة إلى جانب العقاب على هذه الجريمة، أنه يجب على الدول الأطراف أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية فضلاً عن سائر الهيئات الأخرى المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال في حدود

اختصاصها وذلك بغرض منع وكشف جميع أشكال غسل الأموال المتحصلة من الجريمة<sup>(١)</sup>.

ولم تغفل الاتفاقية جريمة الفساد بوصفها صورة من صور الجريمة، المنظمة وذلك في المادة (٨) التي تنص على ما يأتي: (١. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الآتية جنائياً عندما ترتكب عمداً : -

أ. وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أم لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية .

ب. التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية ، غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية)\*.

هذا في مجال التجريم ، أما في مجال المكافحة فقد أضافت الاتفاقية إلى جانب التدابير المنصوص عليها في المادة (٨) تدابير أخرى من خلال إلزامها كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية باعتماد ما يتناسب مع نظامها القانوني الداخلي من تدابير لازمة لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين، ومنع فسادهم، وكشفه والمعاقبة عليه، إلى جانب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان قيام سلطاتها بدور فعال لمنع الفساد الوظيفي، وكشفه، والمعاقبة عليه، عن طريق منح تلك السلطات الاستقلالية الكافية لردع التأثير غير السليم على تصرفاتها<sup>(٢)</sup>.

(١) النيابة العامة ، جمهورية مصر العربية ، (جرائم الفساد وغسل الأموال) ورقة خلفية مقدمة الى الندوة الاقليمية (برنامج تعزيز حكم القانون في بعض البلدان العربية)المنعقدة في شرم الشيخ في مصر للفترة من ٢٢.١٢، أكتوبر، ٢٠٠٧ ص ٢١ .

(\* ) يقصد بتعبير الموظف العمومي وفقاً لهذه الاتفاقية أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية ، حسب تعريفها في القانون الداخلي، وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها .

(٢) ينظر : ( ٢٠١ ) من المادة (٩) من الاتفاقية .

أما في مجال المصادرة والضبط، فقد أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف، وفي حدود نظامها القانوني الداخلي، اتخاذ ما يلزم من التدابير لمصادرة العائدات المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها، إضافة إلى الممتلكات أو المعدات التي استخدمت أو يراد استخدامها في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية<sup>(١)</sup>.

وفي مجال التعاون الدولي بينت الاتفاقية التزام الدول بالتعاون فيما بينها في عدد من المجالات أهمها :

التعاون الدولي لأغراض المصادرة<sup>(٢)</sup>.

تسليم المجرمين<sup>(٣)</sup>.

المساعدة القانونية المتبادلة<sup>(٤)</sup>.

التعاون في مجال إنفاذ القانون<sup>(٥)</sup>.

وقد تميزت هذه الاتفاقية بجملة من الخصائص ولعل من أهمها ما يأتي :

إن الاتفاقية لم تقتصر على تجريم نشاطات الجماعات الإجرامية المنظمة أو ظواهر إجرامية بعينها أو تفعيل ملاحقة هذه الأفعال ، بل اشتملت على ملامح استراتيجية وقائية تستهدف منع وتقليل فرص وقوع مثل هذه الجرائم، فهي لم تكتفِ على سبيل المثال بتجريم وعقاب غسل الأموال غير النظيفة، بل تقرر منظومة كاملة لتدابير مكافحة غسل الأموال كإنشاء نظم داخلية للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية .

إن الاتفاقية قد ربطت بين هدف مكافحة الجريمة، ووسائل التعاون لأجل بلوغ هذا الهدف، وتمثلت أهم هذه الوسائل في مجالات التدريب والمساعدة المتبادلة<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر : المادة (١٢) من الاتفاقية .

(٢) ينظر : المادة (١٣) من الاتفاقية .

(٣) ينظر : المادة (١٦) من الاتفاقية .

(٤) ينظر : المادة (١٨) من الاتفاقية .

(٥) ينظر : المادة (٢٧) من الاتفاقية .

(٦) د. سليمان عبد المنعم ، بعض الجوانب الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة عبر

الوطنية ، بحث مقدم إلى الندوة الإقليمية (الجريمة المنظمة) المنعقدة في القاهرة خلال

الفترة من ٢٨-٢٩ مارس ٢٠٠٧، ص ٤-٥ .



إن الاتفاقية لم تقتصر على مصادرة المعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، كما هو الحال في الاتفاقيات السابقة ( اتفاقية ١٩٦١ ، واتفاقية ١٩٧١ ) وإنما نصت على تجريد الجاني من الأموال والعائدات التي حصل عليها من وراء ارتكاب تلك الجرائم، وهذا يمثل في نظرنا وسيلة فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة ذلك لأن الأموال الطائلة التي تجنيها عصابات الإجرام المنظم تشكل الحافز الأساس لارتكاب هذه الجرائم وبالتالي فإن حرمانها من هذه الأموال يشكل رادعاً قويا لها .  
تجدر الإشارة إلى أنه إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تضمنت أحكاماً تتصدى لجريمة الفساد ، أبرمت المنظمة اتفاقية خاصة لمكافحة هذه الجريمة ( اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣)<sup>(١)</sup>.

وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٤/١٢/٢٠٠٥ وهي تعد من أكثر اتفاقيات الأمم المتحدة تفصيلاً، إذ تضمنت تعريفاً للأنماط والممارسات التي توصف بالفساد، والأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة الموظفين العموميين، كما أولت الاتفاقية اهتماماً خاصاً بالتعاون الدولي ودوره في مكافحة الفساد من خلال تسهيل إجراءات تبادل المعلومات والإجراءات القضائية، وتسليم المجرمين والتدريب والمساعدة الفنية، وقد تميزت الاتفاقية باليات التنفيذ الواضحة المتمثلة بمؤتمر الدول الأعضاء الذي يعد جهازاً متكاملأ له مكاتب متخصصة وقوانين ولوائح ملزمة<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عام ١٩٨٩

تشكل جريمة نقل ودفن النفايات السامة واحدة من أخطر الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة، إذ تقوم هذه الجماعات بنقل هذه النفايات من الدول المتقدمة صناعياً إلى دولة أخرى تتمثل بشكل رئيسي بدول العالم الثالث مقابل مبالغ باهظة . ونظراً لخطورة هذه الجريمة والآثار السلبية المترتبة عليها بالنسبة للبيئة والإنسان على حد سواء، أبرم المجتمع الدولي برعاية منظمة الأمم

(١) للمزيد من التفصيل حول هذه الاتفاقية ينظر نصها المنشور على شبكة الانترنت على الموقع الآتي

[www.un.org/Arabic.com](http://www.un.org/Arabic.com)

(٢) د. محمد أمين البشري، مصدر سابق، ص ١٤٣ .

المتحدة العديد من الاتفاقيات التي تهدف إلى مكافحة هذه الجريمة . سنشير في هذا المطلب إلى أهم تلك الاتفاقيات وهي اتفاقية بازل لحماية البيئة من نقل النفايات السامة .

تم إبرام هذه الاتفاقية من قبل منظمة الأمم المتحدة في مدينة بازل بسويسرا عام ١٩٨٩<sup>(١)</sup>. تعد اتفاقية بازل من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة من النفايات الخطرة، وهي أول نص دولي يتناول مسألة الرقابة على نقل ودفن هذه النفايات<sup>(٢)</sup>.

ونظراً لأهمية هذه الاتفاقية في حماية البيئة ارتأينا أن نتناول أهم ما جاءت به من أحكام، حيث أكدت الاتفاقية في ديباجتها على أن الطريقة المثلى لحماية البيئة والصحة الإنسانية من مخاطر النفايات السامة هي تقليل إنتاجها إلى الحد الأدنى، وتحقيقاً لذلك ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة للوصول بإنتاج النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى<sup>(٣)</sup>.

ومن المبادئ المهمة التي نصت عليها الاتفاقية، تسهيل التخلص من النفايات الخطرة في دولة الإنتاج، إذ ورد هذا المبدأ في صلب المعاهدة، إذ نصت المادة ٢/٤ على أنه تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بوضع الترتيبات المناسبة للتخلص من النفايات وفقاً للإجراءات المتاحة في إقليمها<sup>(٤)</sup>.

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بوجود التعاون فيما بينها، ومع سائر المنظمات المتخصصة، بما في ذلك نشر المعلومات عن حركة النفايات السامة عبر الحدود، من أجل تحسين الإدارة السليمة لهذه النفايات وتحقيق منع الاتجار غير المشروع بها<sup>(٥)</sup>.

(١) للمزيد من التفصيل ينظر : نص الاتفاقية المنشور على شبكة الانترنت على الموقع الآتي:

www. Eeaa. Gor. Eg/ cmuic/ Arabic/ main/ basel. asp

(٢) د. صالح محمد بدر الدين ، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، مصدر سابق ، ص ٨٣ .

(٣) ينظر : المادة (٢/٤) (أ) من الاتفاقية .

(٤) د. صالح محمد بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث ، مصدر سابق ، ص ١٩٠ .

(٥) ينظر : المادة (٢/٤) (ح) من الاتفاقية .

كما نصت الاتفاقية على حظر تصدير النفايات السامة أو غيرها من النفايات الأخرى إلى الدول التي تقرر حظر استيراد تلك النفايات<sup>(١)</sup>. كما حثت اتفاقية بازل الدول الأطراف، والجماعة الدولية على ضرورة الاهتمام بوجود نظام رقابي فعال على نقل النفايات السامة، وحتى يتم تفعيل النظام الرقابي، وضعت الاتفاقية بعض القواعد المهمة التي تتمثل بقاعدة البيانات الشاملة السابقة على النقل بالموافقة على الاستيراد والإخطار الكتابي، وقد نصت على هذه القواعد المادة (٦) من الاتفاقية إذ تلتزم الدولة المصدرة بإخطار الدولة المستوردة بالبيانات اللازمة عن شحنة النفايات المتفق على نقلها، وأن يتم الإخطار كتابياً عن طريق السلطة المختصة وفقاً للقانون الداخلي<sup>(٢)</sup>.

وقد أشارت الاتفاقية إلى أحكام التعاون الدولي في المادة (١٠) التي تنص على ما يأتي :

تتعاون الأطراف بعضها مع بعض من أجل تحسين وتحقيق الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى .  
ولهذا الغرض ، على الأطراف أن :

أ- تتيح المعلومات ، عند الطلب ، سواء على أساس ثنائي أم متعدد الأطراف بغرض النهوض بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، بما في ذلك تدقيق المعايير والممارسات التقنية للإدارة الملائمة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى .

ب- تتعاون في رصد آثار إدارة النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة .

ج- تتعاون ، وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية، في استحداث وتطبيق تكنولوجيا جديدة منخفضة النفايات وسليمة بيئياً، وفي تحسين التكنولوجيات القائمة بغرض القضاء ، بالقدر العلمي على توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، والتوصل إلى طرق أكثر فعالية وكفاءة لضمان إدارتها على نحو سليم بيئياً، بما في ذلك دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاعتماد تلك التكنولوجيات الجديدة أو المستخدمة .

د- تتعاون بنشاط ، وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية ، في نقل التكنولوجيا ونظم الإدارة المتصلة بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى

(١) ينظر : المادة (٤/١/ب) من الاتفاقية .

(٢) صالح محمد بدر الدين ، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة وفقاً للقانون الدولي ، مصدر

سابق ، ص ١١٩ .

. وتتعاون أيضاً في تنمية القدرة التقنية فيما بين الأطراف المتعاقدة ، ولاسيما الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة التقنية وتطلبها في هذا الميدان .  
 هـ- تتعاون في وضع مبادئ توجيهية تقنية مناسبة أو مدونات قواعد الممارسة .  
 تستخدم الأطراف سبلاً ملائمة للتعاون من أجل مساعدة البلدان النامية على تنفيذ الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفقرة (٢) من المادة (٤) .  
 تراعى احتياجات البلدان النامية وتشجع التعاون بين الأطراف والمنظمات الدولية المتخصصة من أجل القيام، ضمن جملة أمور، بالنهوض بالوعي العام وتنمية الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى واعتماد تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات .

أما فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن النفايات السامة، فقد تناولتها بالتنظيم المادة (١٢) من الاتفاقية إذ دعت الدول الأطراف إلى التعاون فيما بينها من أجل اعتماد بروتوكول خاص بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل هذه النفايات والتخلص منها عبر الحدود<sup>(١)</sup> .  
 ولاشك أن اتفاقية بازل كان لها ابلغ الأثر في تحديد مضمون مشكلة التلوث بالنفايات السامة والتصدي القانوني لها، ولكن مع ذلك يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تحظر كلياً عملية استيراد وتصدير النفايات السامة بل ما هي إلا ضوابط للتقليل من الخسائر التي تتجم عن نقل هذه النفايات من دولة لأخرى، وكان من الأجدر أن تنص على حظر الاستيراد والتصدير بصورة تامة خاصة للدول النامية التي تفتقر إلى الإمكانيات اللازمة للتعامل مع هذه النفايات والتخلص من الآثار الضارة لها .  
 ومن الجدير بالذكر أن هناك العديد من المنظمات الدولية التي تعمل على تنظيم وتشجيع الدراسة والبحث في موضوع التلوث للحد والتقليل من خطورته والحماية منه، ومن هذه المنظمات ( منظمة الغذاء والزراعة ، المنظمة الدولية للاستشارات البحرية، اليونسكو، المنظمة الحكومية لعلوم المحيطات ، المنظمة الدولية للأنواء الجوية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية )<sup>(٢)</sup> .

(١) د. خالد سيد متولي محمد، نقل النفايات الخطرة والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٩٢ .

(٢) صايل محمد علي الفياض، تلوث البحار ، دار الفرقان، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص

## المبحث الثالث

### المؤتمرات التي عقدها منظمة الأمم المتحدة

عقدت منظمة الأمم المتحدة، إدراكا منها لخطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والآثار المدمرة لها، عدة مؤتمرات دولية من اجل تحقيق التعاون الدولي وتنسيق الجهود الدولية في سبيل القضاء على هذه الجريمة أو الحد من مظاهرها، ولعل من أهم المؤتمرات المعقودة في هذا الصدد المؤتمر الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٧٠) ، المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين جنيف ١٩٧٥ ، المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ١٩٨٠ ، المؤتمر العالمي المعني بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ١٩٩٤، المؤتمر الثامن ١٩٩٠ ، المؤتمر التاسع ١٩٩٥ ، المؤتمر العاشر ٢٠٠٠<sup>(١)</sup>. ونحن لن نتناول بالبحث جميع تلك المؤتمرات، وإنما سنتطرق إلى أهمها والتي يمكن اعتبارها بمثابة نقطة تحول مهمة نحو إيجاد سياسة فعالة تحقق التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو على الأقل الحد من مظاهرها .

والمؤتمرات التي سنتناولها بالبحث هي اثنين فقط وهي المؤتمر الوزاري العالمي المعني بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في نابولي عام ١٩٩٤ ، والمؤتمر التاسع القاهرة (١٩٩٥) وذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي :

(١) تجدر الإشارة إلى أن أول مؤتمر دولي تناول موضوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو المؤتمر الخامس المنعقد في جنيف، في الفترة من ١-١٢ سبتمبر ١٩٧٥ ، تحت عنوان " منع الجريمة والسيطرة عليها، ذلك التحدي الذي ساد الربع الأخير من القرن " . للمزيد من التفصيل حول هذا المؤتمر وغيره من المؤتمرات الأخرى المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . ينظر : فائزة يونس الباشا ، مصدر سابق ، ص ٩٠ وما بعدها .

## المطلب الأول

### المؤتمر المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (نابولي ١٩٩٤)<sup>(١)</sup>

عقد المؤتمر الوزاري المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية بمدينة نابولي بإيطاليا خلال الفترة من ٢١-٢٣ تشرين الثاني ١٩٩٤ بناء على توصية من لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٩/١٩٩٣/ لمواجهة المشكلات والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف مناطق العالم<sup>(٢)</sup>.

وقد طالب المؤتمر بوجود اتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة غسل الأموال، واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها، كما طالب المؤتمر بضرورة التعاون بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالي والاقتصادي والسلطات المكلفة بإنفاذ القوانين، واعتماد تدابير تشريعية لمصادرة العائدات غير المشروعة، والنظر في اتخاذ تدابير تحد من السرية المالية لفرض رقابة فعالة على تبييض الأموال.

وأوصى المؤتمر بضرورة تطبيق قاعدة: اعرف عميلك، والكشف عن الصفقات المالية المشبوهة، وإجراء الدراسات والبحوث من أجل معرفة المؤسسات التجارية التي يمكن أن تستخدم في تبييض الأموال<sup>(٣)</sup>.

(١) تجدر الإشارة إلى أن هذا المؤتمر قد بحث الجرائم التي ترتكبها المافيا التي تسيطر على بعض مصادر الإنتاج والتوزيع والمتحكمة بأسعار المواد ونوعيتها وكميتها. فضلاً عن ذلك بحث المؤتمر نشاطات ذوي النفوذ الذين يستغلون مراكزهم في الدولة، ونفوذ المؤسسات الاقتصادية الكبرى للقيام بصفقات تجارية تستعمل في تحقيقها مختلف الوسائل غير المشروعة، كما بحث المؤتمر أيضاً الجرائم المتعلقة بالبيئة، ينظر: د. أحمد محمد المشهداني، الجرائم الاقتصادية، أنواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها، مجلة العلوم القانونية، المجلد العشرين، العدد (١)، لسنة ٢٠٠٥، ص ١٣٤-١٣٥.

(٢) د. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص ١٢٤.

(٣) د. نادر عبد العزيز الشافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، ط ٢، مزيدة ومنقحة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٤٥١.

ويعد مؤتمر نابولي نقطة انطلاق وتحول مهمة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال تكثيف الجهود على المستوى الدولي، وقد أسفر المؤتمر عن إصدار وثيقة اسمها (إعلان نابولي) تضمنت الخطة التنفيذية الموجهة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي أبرزت الأخطار التي تهدد دول العالم نتيجة استنشاء نشاط هذه الجريمة، وطالبت الدول بوضع الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات والإجراءات الكفيلة بمكافحتها . وأكد إعلان نابولي على أهمية إثارة وتنمية الوعي العام الكامل، والمعرفة الشاملة بالأبعاد الحقيقية لهذه الجريمة، ومنظمتها، وأساليب عملها، وعلى ضرورة جمع وتحليل ونشر المعلومات والإحصائيات الموثوق بها<sup>(١)</sup>.

وأوضح الإعلان أن على المجتمع الدولي أن يساعد البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، وبوجود دعم هذه البلدان من أجل جعل مؤسساتها وأنظمتها الخاصة بالعدالة الجنائية قادرة على مكافحة الجريمة المنظمة، إضافة إلى معاونتها في سن التشريعات العقابية أو تعديلها بحيث تسير الأحكام الواردة في اتفاقية ١٩٨٨ والمبادئ والقواعد التي نادى بها إعلان بازل والإجراءات التي أوصت باتخاذها التوصيات الأربعين للجنة العمل المالي الدولي، وكشف الإعلان عن رغبة المجتمع الوطني والدولي للتنسيق بين أحكام التشريعات الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالجريمة المنظمة، وترسيخ التعاون الدولي على مستوى الشرطة والنيابة العامة والقضاء وصوغ اتفاقيات دولية بشأن الجريمة المنظمة<sup>(٢)</sup>.

وفي الواقع أن مؤتمر نابولي قد أعلن شبه حرب عالمية على الجريمة المنظمة، فلأول مرة اخذ ممثلو القارات الخمس فكرة واضحة عن خطورة هذه الجريمة وأهمية المشاركة في مكافحتها، وعلى الرغم من أن إعلان نابولي ليس له قوة القانون الدولي إلا انه حمل الأمم المتحدة مهمة مواجهة هذه المشكلة الخطيرة، وجعل الدول المشاركة توقع قراراً مشتركاً للتصدي لها، وأدى إلى التغلب على الشكوك والمقاومة التي أبداها البعض وهذه مكاسب حقيقية لا يمكن التقليل من شأنها، وخطوة مهمة إلى الأمام في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٣)</sup>.

(١) نسرین عبد الحمید نبیة ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية

، ٢٠٠٦ ، ص ١٦٤ .

(٢) د. محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر، مصدر سابق ، ص ١٢٩ .

(٣) نسرین عبد الحمید نبیة ، مصدر سابق ، ص ١٦٢ .

## المطلب الثاني

### المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة (القاهرة ١٩٩٥)

عقد هذا المؤتمر في القاهرة عام ١٩٩٥ وكان ضمن الموضوعات المدرجة في جدول أعماله موضوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١)</sup>. وقد طالب المؤتمر بضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة وتبييض الأموال بصفة خاصة<sup>(٢)</sup>، كما طالب السلطات المصرفية والقانونية في الدول الأعضاء بتسهيل عملية الكشف عن الحسابات السرية، حتى لا يساء استخدامها للتستر على الجريمة وإخفاء حقيقتها الدخل غير المشروع<sup>(٣)</sup>.

وانصب الاهتمام الأكبر في الموضوعات المطروحة في هذا المؤتمر على تزايد الصلات بين الجماعات الإرهابية ومهربي المخدرات والعصابات المسلحة، مما يشكل تهديداً للمؤسسات الدستورية للدول وحقوق الإنسان، كما ناقش المؤتمر سبل تطوير الدور الاستشاري الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة بهدف التوصل إلى سد الثغرات القانونية التي يستغلها المجرمون كملاد آمن للتهرب من الوقوع تحت طائلة العقاب<sup>(٤)</sup>.

إضافة إلى ما سلف فقد نجح المؤتمر في تحديد الجرائم الخطيرة المكونة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، على سبيل المثال لا الحصر، في تسع عشرة جريمة هي: (جريمة غسل الأموال، الأنشطة الإرهابية، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، اختطاف الطائرات، القرصنة البحرية، عمليات الاختطاف البرية، الاتجار بالأشخاص، الاتجار بأعضاء جسم الإنسان، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، التسلل إلى الأعمال المشروعة، إفساد الموظفين العموميين وإرشائهم، سرقة التحف والآثار الحضارية، سرقة الممتلكات الفكرية، جرائم

(١) د. محمد أمين البشري، مصدر سابق، ص ١٢٨.

(٢) فريد امعطشو، جريمة غسل الأموال، مفهومها ومكافحتها، مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الموقع الآتي:

. www.almanarah.com

(٣) د. نادر عبد العزيز الشافي، مصدر سابق، ص ٤٥٢.

(٤) د. سناء خليل وآخرون، المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، عرض وتقديم المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٢ وما بعدها.



الحاسوب ، الإفلاس بالتدليس ، الاحتيال في مجال التأمين ، الجرائم البيئية ، إفساد وإرشاء مسؤولي الأحزاب السياسية والنواب المنتخبين ، الجرائم الأخرى التي ترتكبها العصابات الإجرامية<sup>(١)</sup> .

### وفي ختام المؤتمر أقرت التوصيات الآتية :

حث الدول الأطراف لإبرام الاتفاقيات الثنائية والجماعية لمواجهة الجريمة المنظمة بأشكالها كافة.

مراعاة أوجه التقارب بين جرائم الشركات والجريمة المنظمة التي تؤكد قيامها بأنشطة إجرامية مع الأخذ في الاعتبار صعوبة اكتشاف أنشطتها الإجرامية المحاطة بالسرية والكتمان<sup>(٢)</sup> . وأن الإستراتيجية المثلى للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية هي التي تراعي شقين :

**الشق الأول :** رسم السياسة الاجتماعية الوقائية للحيلولة دون وقوع الجريمة أو على الأقل التقليل من فرص وقوعها<sup>(٣)</sup> .

**الشق الثاني :** تطوير السياسة الجنائية لزيادة فعاليتها وقدرتها على ملاحقة النشاط الإجرامي المنظم، ومعاقبة كل الأشخاص القائمين على المنظمات الإجرامية، الأمر الذي لن يتحقق ما لم تنجح أجهزة تنفيذ القانون في اختراق الشبكات الإجرامية المنظمة، والعمل على تكامل معايير الاختصاص الجنائي الدولي مع القوانين الجنائية الوطنية<sup>(٤)</sup> .

وبذلك أكد المؤتمر على أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة، والدول الأعضاء التزاماً بالمسؤوليات التي تقع على عاتقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتصدي الايجابي للجريمة المنظمة عبر الوطنية بكل أنواعها وصورها<sup>(٥)</sup> .

(١) فائزة يونس الباشا ، مصدر سابق ، ص ٩٩ .

(٢) د. ممدوح خليل البحر ، جريمة غسل الأموال صورة من صور الجريمة المنظمة ، القانون المقارن ، العدد ٤٢/٢٠٠٦ ، ص ٦٧ .

(٣) فائزة يونس الباشا ، المصدر السابق ، ص ١٠٠ .

(٤) د. خالد حمد محمد الحمادي ، غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥ ، ص ٣٠٥ .

(٥) نسرین عبد الحمید نبیه ، مصدر سابق ، ص ١٦٣ .

## الخاتمة

أخيراً وبعد أن انتهينا من هذا البحث، نجد من المناسب أن نذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها ثم أهم التوصيات التي نرنتئها في نطاق تعزيز دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكما يلي :-

### أولاً: الاستنتاجات:

يؤخذ على اتفاقيات الأمم المتحدة في مجال مكافحة صور ومظاهر الجريمة المنظمة عبر الوطنية أنها قاصرة وغير كافية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذلك لأن هذه الاتفاقيات ذات أثر نسبي من حيث سريانها على الدول، إذ وردت فيها عبارة (على الدول الأطراف) مما يعني أنها لا تلزم الدول التي ليست طرفاً فيها، وهذا بحد ذاته يعد قصوراً يحول دون مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصورة فعالة .

في مجال غسل الأموال فإن سرية الحسابات المصرفية التي تتمسك بها غالبية المؤسسات المالية تعد من أهم المعوقات التي تقف بوجه دور منظمة الامم المتحدة، وهي بصدد مكافحة جريمة غسل الأموال ، لأن هذه السرية تحول دون تتبع رؤوس هذه الأموال من أجل الكشف عن مصدرها غير المشروع، ومن ثم العمل على مكافحتها .

تشنت جهود منظمة الامم المتحدة بسبب تعدد الاتفاقيات الدولية، والالتزامات الناتجة عنها مما يتقل كاهل الدول الأطراف فيها وبالتالي التهرب من تنفيذها .

إن اتفاقية بازل لسنة ١٩٨٩ بشأن التحكم في نقل ودفن النفايات السامة لم تحظر كلياً عمليات تصدير واستيراد هذه النفايات، وإنما قامت بوضع الضوابط المتعلقة بحركة هذه النفايات (كوجوب الإخطار المسبق لتصدير النفايات السامة للدول التي سيتم التصدير إليها وغيرها من الضوابط الأخرى) من أجل التقليل من الأخطار البيئية الناجمة عن تصدير هذه النفايات ، ومع ذلك فإن غالبية الدول المتقدمة تقوم سنوياًً بتصدير كميات كبيرة من هذه النفايات إلى بلدان العالم الثالث دون أن تقوم بأي إخطار مسبق .

عدم وجود جهاز حكومي دولي في إطار منظمة الأمم المتحدة يختص بمكافحة جريمة الفساد على الرغم من خطورة هذه الجريمة وطغيانها على المجتمع الدولي برمته ، مع ملاحظة أن جهود المؤسسات المالية الدولية (البنك وصندوق النقد الدوليين) قاصرة وغير كافية لمكافحة هذه الجريمة، لأن هذه الجهود تقتصر

على مجال اختصاصها والتمثل بتقديم القروض وغيرها من أوجه الدعم المالي للدول الأعضاء ، حيث توقف أو تعلق هذه المؤسسات مساعداتها المالية للدول التي يثبت فيها وجود الفساد وهذا بحد ذاته غير كافٍ لمكافحة هذه الظاهرة .

ثانيا- التوصيات :

١. ضرورة سعي المجتمع الدولي في إطار منظمة الأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقية جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنطوي على تنظيم جديد لمختلف جوانب هذه الجريمة، ويجب أن تكون هذه الاتفاقية من قبيل الاتفاقيات الشارعة التي تلزم الدول كافة بصرف النظر عما إذا كانت هذه الدول طرفاً أم لا في هذه الاتفاقية ، وأن تكون عباراتها من المرونة بحيث تكون متسقة مع التطورات التي تطرأ على المجتمع . على أن تكون هذه الاتفاقية المقترحة بديلاً عن جميع الاتفاقيات السابقة عليها المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو أي مظهر من مظاهرها .

ضرورة السعي في إطار منظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء لجنة متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمختلف صورها وأشكالها، والعمل على توفير الدعم الفني والمالي اللازمين لها، من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من إنشائها على أن تكون هذه اللجنة المقترحة بديلاً عن جميع اللجان السابقة عليها .

ضرورة سعي الدول كافة إلى صياغة تشريعات تجرم الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعمل على مكافحتها، ذلك لأن جهود منظمة الامم المتحدة لا تكفي لوحدها لمكافحة هذه الجريمة ما لم تكن مدعومة بالجهود الداخلية للدول ، على أن تراعي هذه الدول في صياغتها لتلك التشريعات ما تقرره الاتفاقيات الدولية من التزامات، وما تصدره المؤتمرات من توصيات متعلقة بالإجراءات الواجب اتخاذها للحد من مخاطر هذه الجريمة وتطهير بيئة المجتمع الدولي من آفتها .

٤. العمل على التخفيف من غلو قاعدة سرية الحسابات المصرفية التي تتمسك بها المؤسسات المالية ، وذلك من خلال مد الجهات المختصة بمكافحة جريمة غسل الأموال بالمعلومات اللازمة عن رؤوس الأموال المشكوك في شرعيتها عند طلبها. أسهاماً من هذه المؤسسات لمكافحة هذه الجريمة .

ضرورة قيام المجتمع الدولي متمثلاً بمنظمة الأمم المتحدة بإنشاء نظام رقابي فعال على عمليات نقل ودفن النفايات السامة ، إلى جانب إنشاء محكمة دولية متخصصة بالنظر في هذه الجرائم ، والجرائم البيئية بصورة عامة ، نظراً

لما تشكله هذه الجرائم من تهديد للبيئة والإنسانية على حدٍ سواء .  
 ضرورة سعي المجتمع الدولي متمثلاً بمنظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء  
 جهاز دولي حكومي يختص بمكافحة جريمة الفساد مع توفير الدعم المالي والفني  
 اللازمين له من أجل تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها ، إلى جانب إنشاء  
 محكمة دولية تختص بالنظر في قضايا الفساد الدولي .

## المصادر

### أولاً- الكتب :

١. د. خالد السيد متولي محمد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء القانون الدولي ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (٢٠٠٥) .
٢. د. سمير محمد عبد الغني طه ، مكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (٢٠٠٢) .
٣. د. صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (٢٠٠٦) .
٤. د. صايل محمد علي ، تلوث البحار ، دار الفرقان ، عمان ، الأردن ، (٢٠٠٢) .
٥. د. عبد الفتاح سليمان ، مكافحة غسل الأموال ، ط ٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، (٢٠٠٨) .
٦. د. عزت حسنين ، المسكرات بين الشريعة والقانون ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، بلا مكان طبع ، ١٩٨٦ .
٧. د. فؤاد بسيوني ، ظاهرة انتشار وإدمان المخدرات ، دراسة لأبعاد المشكلة ، ط ١ ، دار المعرفة الجامعية ، بلا سنة طبع .
٨. د. كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، (٢٠٠١) .
٩. د. محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ١٩٩٩ .
١٠. د. محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، دراسة عربية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ .

١١. د. نادر عبد العزيز الشافي ، جريمة تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، ط ٢ ، مزبدة ومنقحة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، (٢٠٠٥) .
١٢. د. نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .

### ثانياً- الرسائل و الأطاريح الجامعية :

١. د. إبراهيم فيصل ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دولياً ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سعد وحلب ، الجزائر ، (٢٠٠٤) .
٢. د. خالد محمد حمادي ، غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، (٢٠٠٥) .
٣. د. فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، (٢٠٠١) .

### ثالثاً- البحوث والدوريات:

١. د. أحمد محمد المشهداني ، الجرائم الاقتصادية ، أنواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها، مجلة العلوم القانونية ، المجلد العشرين ، العدد (١) ، لسنة ٢٠٠٥ ،
٢. د. سليمان عبد المنعم (بعض الجوانب الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية) بحث مقدم إلى الندوة الإقليمية بعنوان (الجريمة المنظمة عبر الوطنية) المعقودة في القاهرة خلال الفترة من ٢٨-٢٩ مارس (٢٠٠٧) .
٣. د. ممدوح خليل البحر ، جريمة غسل الأموال صورة من صور الجريمة المنظمة ، القانون المقارن ، العدد ٤٢ لسنة (٢٠٠٦) ..

### رابعاً- الاتفاقيات والمواثيق الدولية :

١. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥
٢. الاتفاقية الدولية للمخدرات ١٩٦١ .
٣. اتفاقية المؤثرات العقلية ١٩٧١ .
٤. اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

١٩٨٨ .

٥. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل ودفن النفايات السامة ١٩٨٩ .
٦. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو (٢٠٠٠). اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣)

**خامسا - الوثائق والتقارير الدولية :**

١. وثيقة الأمم المتحدة نو الرقم CA/CN/1995/10

**سادسا - المواقع الالكترونية :**

١. فريد معطشو ، جريمة غسل الأموال مفهومها وجهودها مكافحتها  
مقالة منشورة على الانترنت على الموقع الآتي :

[www.almaunaran.com](http://www.almaunaran.com)=813